البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

بحث المشاركة في المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي

ثلاثون عاما من البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور محماد رفيع

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس المغرب

البريد الإلكتروني: agamroule@yahoo.fr

المستخلص: يحاول هذا البحث دراسة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر مقاصدية، بحثا عن المرتكزات المقاصدية الضامنة لعنصري الجدوى والجودة في البحث العلمي عموما والبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي خصوصا، فجاءت هذه الدراسة مؤسسة على ثلاث قضايا محورية:

أ- **بيان صلة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة**، وذلك من خلال بيان مدى حاجة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي إلى الاستهداء بالمقاصد الشرعية ليقوى بذلك على ابتكار الوسائل المتنوعة في حفظ المقاصد، وعلى تمييز الضار من النافع والحقيقي من المتوهم في المصالح الاقتصادية.

ب- **البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بين ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي**، وقد خصص لبيان أوجه الترابط الجدلي بين القصدين في ضبط وتوجيه حركية المشاريع الاقتصادية والاستثمارات المالية في اتجاه خدمة القصدين دون سواهما من جهة، وفي إكساب البحث العلمي معيارية واضحة في تقويمه للأنشطة الاقتصادية ومراجعته لمسيرة الاقتصاد الإسلامي من جهة ثانية.

ت- **مرتكزات البحث العلمي المقاصدي في التخطيط للإقلاع الاقتصادي**، وقد تميز هذا المحور بالحديث عن ثلاث قضايا مترابطة ومتكاملة تشكل في مجموعها المعالم الكبرى لمخطط الإقلاع الاقتصادي في بعده التنزيلي وهي مطالب الاقتصاد ومقاصده وضوابطه.

وقد خلص البحث إلى جملة نتائج وتوصيات تضمنتها خاتمته، نذكر منها:

- إن بناء مخطط الإقلاع الاقتصادي في البلدان الإسلامية يمكن أن يؤسس على قاعدتين مقاصديتين: إحداهما نظرية تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركية المشاريع الاقتصادية، وثنتاهما تنزيلية تعتمد على تحديد أولويات المطالب والحاجيات، وتقصيد مشاريع الإقلاع الاقتصادي، وتحديد ضوابط هذا الإقلاع تشريعيا وتربويا.

- البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي يمكن الباحثين من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي لقضايا الاقتصاد، لأنه بناء يقوم على ربط القضية الاقتصادية بالدنيا الخادمة للآخرة.

تقديم:

فإذا كانت القضية الاقتصادية تمثل الأساس المادي الحيوي للمشروع الحضاري الإسلامي بما هو إعمار الأرض حسب مقتضى الاستخلاف، فإن البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي يشكل القاعدة العلمية النظرية التي يتأسس عليها البناء العام لهذا الاقتصاد، سواء من حيث التأصيل والتقعيد، أو التقويم والتنظير.

فموقع البحث العلمي في المسألة الاقتصادية الإسلامية غاية في الحساسية والتأثير، فهو الذي يمتلك السلطة التقديرية في تحديد المصلحة الاقتصادية التي ينبغي استجلابها، والمفسدة التي يتعين استدفاعها في الزمان والمكان، وفي رسم الأولويات الاقتصادية الراهنة والاستراتيجية.

فكان من تمام الصواب أن يكون هذا البحث العلمي نفسه موضوعا للدراسة والتقويم والتوجيه، خصوصا وأنه أثل لنا من التجربة والإنتاج العلمي ما يمكن الباحثين من التقويم والتنظير لآفاقه المستقبلية.

ولقد آثرت أن يكون إسهامي في دراسة وتقويم البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر مقاصدية، تروم تقديم معالم كبرى للبناء المقاصدي لهذا لبحث العلمي، فجاءت هذه الدراسة مؤسسة على ثلاث قضايا محورية:

المحور الأول: صلة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة

لما كان قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح خلقه في العاجل والآجل، جعل مدار هذه الشريعة على الحكم والمصالح كما ذكر ابن القيم[1]، فكان المسلك لتلك المصالح لزوم المقاصد في التصرفات الخاصة والعامة، بناء على أن مقاصد الشارع ضوابط مسددة للفعل الإنساني عموما وللعمل الاجتهادي خصوصا، والبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي واجهة حيوية من واجهات العمل الاجتهادي.

فإذا كان العمل الاجتهادي لا يستغنى فيه عن هداية المقاصد، فإن الحاجة أشد في البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، لأنه سبيل البحث عن الوسائل المتنوعة في حفظ المقاصد، وبه يتميز الضار من النافع والحقيقي من المتوهم، وإلا كان اجتهادا بلا قبلة وسيرا دون اتجاه.

(١) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٧ و٣/٧ الطبعة الأولى ١٩٥٥م، مطبعة السعادة بمصر.

وقد كان الغزالي يميز بين العالم ومن دونه بمعيار المقاصد، فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن "يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفي بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شانه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار"[٢].

وإذا كان مدار البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض والترتيب عند التزاحم، فإن الدراية بمقاصد الشريعة شرط لا زم للباحث في الاقتصاد الإسلامي، وإن كانت لا تلزمه شروط الاجتهاد الأخرى[٣]، قال ابن تيمية: "من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا"[٤].

والبحث في الاقتصاد الإسلامي بحث في مستجدات لا حصر لها تحتاج إلى ضبطها بالمقاصد، وقد أكد علال الفاسي مصدرية مقاصد الشريعة في مستجدات القضايا التشريعية، فقال: "مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، ولكنها ذات معالم وصوى كصوى الطريق"[٥].

وعليه يمكن أن نقرر أن ارتباط البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة ارتباط الجزئي بكليه والفرع بأصله والمسألة بقاعدتها، يبرز ذلك من خلال القضايا التالية:

١ - الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الأرض:

فالاقتصاد الإسلامي بما هو موضوع البحث العلمي إنما يشكل وجها من أوجه النشاط الإنساني الذي به يتحقق مقصد الإعمار في الأرض بمقتضى قوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[٦]، ذلك أن مفهوم عمارة الأرض لا يمكن أن نحصره في جانب من جوانب الأنشطة الإنسانية، وإنما هو مفهوم يشمل كافة تلك الأنشطة في الحياة ابتداء من الدعوة للدين، ومحاربة الاستضعاف، ونشر العدل، وإشاعة الأمن والسلام، وانتهاء بعمارة الأرض بمعناه المادي ممثلا في النشاط الاقتصادي (زراعة وصناعة وتجارة و...).

---

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٩٤/١.
(٣) ينظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق محيي الدين عبد الحميد ١٦٢/٤.
(٤) بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية/ ١٩٩٦م، ص ٣٥١.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ص ص ٥١-٥٢.
(٦) سورة هود من الآية ٦١.

وعمارة الأرض تقتضي المال وإلا تعطلت قوى الإنسان، لأنه غير فارغ البال، قال العز بن عبد السلام: " الإنسان مكلف بعبادة الديان بإكساب في القلوب والحواس والأركان مادامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات"[٧].

ومعلوم أن عمارة الأرض- بما هي إقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفاسد عنهم- هو المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض[٨] وفق مقتضى الجعل الإلهي في قوله سبحانه: "إني جاعل في الأرض خليفة"[٩].

٢ - الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال:

إذا كان الشأن المالي محور نشاط الاقتصاد الإسلامي، فإن أهل المقاصد وضعوا المسألة المالية بناء على استقراء الشريعة ضمن مقاصدها الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[١٠].

هكذا تتزرع القضية المالية في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تتزرع في فروعها وجزئياتها، وذلك اعتبارا للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع المال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، وذلك بضبط النشاط المالي كسبا وإدارة وإنفاقا.

فالنشاط الاقتصادي بمختلف عملياته إنما يمثل في النهاية الوسيلة الإجرائية لتحقيق أوجه الحفظ للقضية المالية، لذلك تعين على البحث العلمي أن يوجه الأنشطة الاقتصادية على اختلاف تنوعها لتتواطأ على خدمة هذا المقصد الشرعي الكبير باعتباره أفقا استراتيجيا مؤطرا للعمل الاقتصادي، ولتنضبط عمليا بالأحكام الشرعية الضامنة لحفظ المال، سواء تعلق الأمر بالحفظ من جانب الوجود وذلك بكسب المال الطيب الحلال، وحسن إدارته وإنفاقه وتنميته بالاستثمار في مشاريع المنفعة المعتبرة شرعا، أو بالتصدي لأشكال الاعتداء على المال، وذاك بتفعيل النظام العقابي الشرعي حدودا وتعازير.

---

(٧) قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام للعز بن عبد السلام ٨٠/٢.

(٨) ينظر فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي لعبد السلام الرافعي طبعة إفريقيا الشرق/٢٠٠٤م المغرب ص ٣١ وما بعدها.

(٩) البقرة من الآية ٣٠.

(١٠) المستصفى من علم الأصول للغزالي، تحقيق: مصطفى أبو العلا٢٧٨/١.

٣ - الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني:

إذا كان الاقتصاد الإسلامي يمثل مسلك تحقيق مقصد حفظ المال، فذلك يترتب عليه من جهة أخرى تحقيق مقصد كلي آخر ألا وهو حفظ النوع الإنساني مناط التكليف بعمارة الأرض وعبادة الديان، وبدون الإنسان وضمان استمراره في الوجود لا يبقى دين يطبق على الأرض ويتعذر العيش على الأرض، قال الشاطبي: "ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة"(١١).

فالبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي هو المسئول النظري عن توجيه الاقتصاد الإسلامي لخدمة هذا المقصد العظيم ألا وهو حفظ حياة الإنسان ونشاطه وقدرته على الإعمار، وإنما يتحقق ذلك بتوجيه العملية الاقتصادية أساسا وجهتين متكاملتين:

- **الوجهة الأولى**: العمل على توفير الحاجات الضرورية التي عليها تتوقف حياة الإنسان، وذلك من مأكل ومشرب ومسكن وملبس ومنكح وغيرها مما يمكن أن يتعدد حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال.

- **الوجهة الثانية**: العمل على توفير حاجات الكفاية للإنسان، وذلك لضمان حفظ نشاط هذا الإنسان وتأمين قدرته على الإعمار،لأن مجرد حفظ الحياة على المستوى الضروري لا يجعل الإنسان قادرا على أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض بإعمارها بل لا بد له من كفايته حتى لا ينشغل باله، فليس المقصود الحفاظ على الإنسان حيا، بل الحفاظ عليه حيا فاعلا، وهذا لا يتم إلا بتلبية حاجياته على المستويين السابقين.

٤ - حاجة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي إلى المنهج المقاصدي:

إن المنهج المقاصدي منهج علمي منظم ومرتب ومنسق ومتكامل، لأنه مؤسس على مقاصد الشريعة التي تعلم منها أن لكل ما خلقه الله وشرعه مقصدا أو مقاصد، والواجب إدراك هذه المقاصد والعمل على وفقها، لذلك فهو منهج ينطلق في عمله أولا من تحديد المقصد وإثبات مشروعيته وبيان أولويته وجدواه، قبل الدخول في تفاصيل قضايا الموضوع(١٢).

---

(١١) الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز ١٤/٢.

(١٢) ينظر الفكر المقاصدي قواعد وفوائده للريسوني، ص ٩٩- ١٠٠ منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩م، المغرب.

كما أنه منهج يتسم ضرورة بالنظرة الشمولية المتكاملة ينطلق منهـا ويهتـدي بهـا فـي اجتهاداته فلا يبقى مفتوحا على الاحتمالات والتخمينات، يقول أستاذنا الريسوني في بيان القيمـة المنهجية للفكر المقاصدي: "فالمقاصد بأسسها ومراميها، وبكلياتهـا مـع جزئياتهـا، وبأقسـامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائلها، تشكل منهجا متميزا للفكر والنظر، والتحليل والتقويم والاسـتنتاج والتركيب"(١٣).

فحاجة البحث العلمي عموما والبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي خصوصا إلى اكتساب خصائص هذا المنهج المقاصدي والتشبع برؤيته الكلية القائمة على الاستقراء والتركيب والترتيب شديدة وملحة، خصوصا إذا علمنا أن التحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، ومـا يعتـرض ويستجد في طريقه من قضايا معقدة ومتشابكة تتـداخل فيهـا الجوانـب الماليـة والاجتماعيـة والسياسية والعوامل المحلية والإقليمية والدولية، لا ينفع في تحليلهـا وتقويمهـا ومعالجتهـا إلا اعتماد المنهج المقاصدي الذي ينطلق من استقراء الجزئيات لبنـاء الكليـات، ويعتمـد منطـق الموازنة والترجيح والترتيب بين المصالح الكبرى والصغرى، وبين كبرى المفاسد وصغرياتها، ثم بين المصالح والمفاسد.

المحور الثاني: البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بين ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي

إذا تقرر من خلال المحور السابق ما للبحث العلمي في الاقتصاد الإسـلامي مـن عمـق الصلة بالفكر المقاصدي، فإننا نتطلع إلى البحث عن الضوابط المقاصدية التـي تجعـل البحـث العلمي في هذا المجال قادرا على ممارسة وظيفة التوجيه والتسديد والتطوير لحركية الاقتصـاد الإسلامي على سكة المقاصد الشرعية.

الضوابط المقاصدية الكلية:

لعل بناء البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعـي ضمانة منهجية وشرعية لضبط حركية المشاريع الاقتصادية والاستثمارات الماليـة فـي اتجـاه خدمة القصدين دون سواهما، وذلك في عالم كله سوق والمنافسة الجنونية قانونه، كما تسعف هذه الثنائية المقاصدية البحث العلمي هنا ليصدر عن معيارية واضحة في تقويمه للأنشطة الاقتصادية ومراجعته لمسيرة الاقتصاد الإسلامي، وتكسبه تبعا وضوح الرؤية المسـتقبلية والقـدرة علـى التخطيط والتنظير الاستراتيجيين لقضايا الشأن الاقتصادي.

---

(١٣) المرجع السابق، ص ٩٩.

وتأسيسا على ما سبق، نقترح أن يهيكل منهج البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، وخصوصا في وظائفه التحليلية والتقويمية والتنظيرية للمشاريع الاقتصادية وفق المقاصد الكلية التالية:

١- القصد الأصلي من خلق الكون أن يكون ظرفا حياتيا لوجود الخلق من الجن والإنس، لذلك هيأ الله فيه أسباب الحياة ومهد ما فيه للإنسان على قاعدة التسخير كما أخبر الحق سبحانه في قوله تعالى: "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه"(١٤) وقوله عز من قائل: "وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه"(١٥).

والمشاريع الاقتصادية العامة التي تجري في هذا الفضاء المسخر ينبغي أن تتوافق مع هذا القصد الكبير حتى لا تنفلت حركية الاقتصاد في اتجاهات الإخلال بالتوازنات الكونية والبيئية وغيرها، كما يحدث الآن في واقع اقتصاديات الغرب.

٢- القصد الأصلي من خلق الإنسان العبودية لله وحده مصداقا لقوله تعالى: "وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون"(١٦)، فالإنسان من هذه الزاوية المقاصدية درة الوجود، وحوله يدور،ة وهو عروسه ومعناه ومغزاه، ما خلق ليكون عجلة من عجلات الاقتصاد، ولا عاملا من عوامل الإنتاج ولا دابة تأكل وتتمتع بلا هدف(١٧).

وعبودية الإنسان لا تتحقق إلا بشرط الحرية: حرية في اختيار الدين، وحرية الرأي، وحرية في اكتساب المعاش، لأنه إن استعبد وضيق عليه في معاشه فقد سائر حرياته، وإن عاش طفيليا على المجتمع بالكسب الحرام من ظلم وابتزاز وغش وكسل ودروشة خان قانون العبودية(١٨).

والبحث العلمي في معالجته لقضايا الاقتصاد الإسلامي عليه أن يستبطن هذه الخلفية الفلسفية المقاصدية حتى تتوجه المشاريع الاقتصادية إلى تلبية الحاجيات المعاشية والإيمانية الدنيوية والأخروية معا، بدل أن تنحصر في إنتاج الحاجيات المادية.

---

(١٤) الجاثية من الآية ١٣.
(١٥) إبراهيم الآيات ٣٢- ٣٣- ٣٤.
(١٦) الذاريات الآية ٥٦.
(١٧) ينظر في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين ص ٧٥، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.
(١٨) ينظر المرجع السابق.

٣- المقصد الأصلي من المال يتمثل في تأمين بقاء حياة الإنسان في حده الأدنى، أما الوسيلة لتحقيق هذا المقصد فتنحصر في توظيف القضية المالية والحركة الاقتصادية لتلبية الحاجات الضرورية لحياة الإنسان على سبيل الوجوب الشرعي.

أما المقصد التبعي الكلي للمال فيمكن إجماله في توفير وتلبية حاجيات الكفاية للإنسان، وذلك لتأمين قدرته على الإعمار ضمن إطار العبودية العامة، كما يلحق بالمقاصد التبعية تلبية الحاجات الكمالية والتحسينية للحياة الإنسان، غير أنها أدنى درجة من حاجات الكفاية.

أما الرغبات الترفية فليست من المقاصد التبعية للمال، لأنها لا تعبر عن الحاجات الحقيقية لفطرة الإنسان، وإنما هو سلوك اجتماعي سلبي يقود حين يعم إلى الانحلال التاريخي كما هو مقرر في علم الاجتماع البشري، لذلك تكررت في القرآن الكريم إدانة الترف وأهله، فقد اعتبر الحق سبحانه الترف سببا من أسباب دمار المجتمعات في قوله تعالى: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا"(١٩)، كما اعتبره من أسباب ورود جهنم في قوله تعالى: "وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين"(٢٠).

وحين يستند البحث العلمي إلى هذا النظر المقاصدي في توجيه وقيادة الاقتصاد الإسلامي تعمل المشاريع الاقتصادية أساسا على إشباع حاجيات الكفاية، مما يترتب عنه نتائج اقتصادية واجتماعية نوعية، منها صرف النمو الاقتصادي عن تلبية الرغبات الترفية وحصره فيما يشبع الحاجيات الأساسية للمجتمع وأهله، وزيادة القدرة الإشباعية للناتج القومي، وهذا ما يؤسس لتنمية حقيقية في المجتمع انطلاقا من القضاء على الفقر والبطالة.

فحين تشق العملية الاقتصادية طريقها ضمن سياج ثنائية القصد الأصلي والتبعي، وفي سياق القصدين الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون المال والاقتصاد وسيلة لإنتاج مادة الحياة ولإعمار الأرض.

الضوابط المقاصدية التفصيلية:

نروم من خلال هذه الضوابط في بعدها التفصيلي تقصيد العمليات الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

١- عملية الإنتاج:

---

(١٩) الإسراء الآية ١٦.
(٢٠) الواقعة الآيات ٤١- ٤٥.

نستطيع ترشيد عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي حين نربط عجلتها بتوفير حاجيات الكفاية للمجتمع باعتبار ذلك فريضة على الكفاية تؤدى نيابة عن الأمة، فالإنتاج هنا لا يرتبط بالجانب الكمي المادي فحسب، وإنما له ارتباط بالجوانب النفسية والتربوية والقانونية.

٢ - عملية كسب المال:

إذا كان الشرع الحكيم وجه الإنسان بفطرته أولا ثم بشرعته ثانيا للسعي في كسب المال فقال سبحانه: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"(٢١)، وقال عز من قائل: "وأحل الله البيع وحرم الربا"(٢٢)، فإن هذا السعي لا يعتبر شرعا إلا إذا كان في دائرة الحلال الطيب بعيدا عن مستنقع الحرام الخبيث من خمر وقمار وربا وفسق ورشوة وسرقة وغيرها، لأنها صور للتملك المزيف المنافي للعدالة الاجتماعية والمصلحة الاقتصادية، فقد كان عمر رضي الله عنه يطوف بالسوق ويضرب الناس بالدرة يعلمهم علم الكسب، ويقول: "لا يبع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى"(٢٣).

٣ - عملية إنفاق المال واستهلاكه:

إنفاق المال واستهلاكه مطلوب شرعي وفطري، غير أنه محكوم بسد واجب الكفاية مع الإفاضة على العباد من فضول الرزق إحياء لوظيفة المال الاجتماعية الممثلة في التكافل الاجتماعي أما الإنفاق الزائد عن الحد اللازم لإشباع الحاجة فيدخل في مسمى الإسراف والتبذير الموصوف قرآنيا بالسلوك الشيطاني في قوله تعالى: "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين"(٢٤)، وقال ابن عباس موجها عملية الاستهلاك:" ألا كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة"(٢٥).

٤ - عملية إدارة المال:

اعتبر الإسلام إدارة المال مسؤولية عظيمة لا تستند إلا للمؤهلين لذلك، فقال سبحانه محذرا من سوء الإدارة التي تبدد المال وتبذره: "ولا تؤتوا السفهاء آمو الكم التي جعل الله لكم

---

(٢١) المزمل من الآية ١٠.
(٢٢) البقرة من الآية ٢٧٥.
(٢٣) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي، ص ١٢٣ الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.
(٢٤) الإسراء من الآية ٢٧.
(٢٥) تفسير البغوي (معالم التنزيل) الطبعة الأولى لدار ابن حزم / ٢٠٠٢م ص ٤٦١.

قيما"[٢٦] ثم أرشدنا إلى مناط المسؤولية فقال: "فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أمـــوالهم"[٢٧]، ولذلك حجر على مال الصغير والمجنون والسفيه والمفلس حفظا للمال من التبديد.

عوامل تفعيل الاقتصاد الإسلامي:

إن ما ينبغي التأسيس عليه عند البحث عن تفعيل المنظومة الاقتصادية الإسلامية عـــاملان اثنان أحدهما موضوعي والآخر ذاتي:

١ - العامل الموضوعي:

يتعلق هذا العامل بازدواجية ملكية المال التي تقررت في الشرع الحكيم، وذلك على النحو الآتي:

- الملكية الأصلية المضافة للحق سبحانه أصالة بمقتضى قوله تعالى: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"[٢٨]، وقوله سبحانه: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[٢٩]، فهذه الملكية تشـــكل مـــن الناحية الاقتصادية ضمانا لتوجيه الأنشطة المالية إلى المصلحة المعتبرة شرعا حســـب مقتضـــى الاستخلاف.

- الملكية الاعتبارية: وهي الملكية المضافة للإنسان، وهي ملكيـــة الولايـــة الاســـتخلافية أثبتها الحق سبحانه استجابة للفطرة الإنسانية التواقة إلى التملك[٣٠].

فعلاقة الإنسان بالمال من حث كسبه وإنفاقه وإدارته يجب أن يكون محكوما بمقاصد هـــذه الملكية المزدوجة، وانه ليس مطلق اليد فيما ينسب إليه، وإنما انتفاعه مشروط بانتفـــاء الضـــرر "فهو مال الله أساسا ومال الأمة استخلافا، ومال زيد أو عمرو انتفاعا مؤقتا مشروطا بألا يضـــر امتلاك الفرد بمنافع الأمة"[٣١].

٢ - العامل الذاتي:

ويتعلق بالذمة الفردية للمسلم التي تعتبر دعامة أساسية في الاقتصـــاد الإســـلامي، فالهبـــة الإحسانية حين تستبد بقلوب الأفراد، يكون لزوم الحلال الطيب والبعد عن الحـــرام، والحـــرص

---

(٢٦) النساء من الآية ٥.
(٢٧) النساء من الآية ٦.
(٢٨) النور من الآية ٣٣.
(٢٩) الحديد من الآية ٧.
(٣٠) ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم الطبعة الأولى، ١٩٩١م، للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ص ٤٨٨-٤٨٩
(٣١) في الاقتصاد ص ٤٤.

على إنفاق فضول الأموال على العباد ديدنهم في أنشطتهم الاقتصادية، وذلك استجابة لله وطاعته إحسانا، وتحقيقا للكفاية الاجتماعية والاقتصادية في الأمة عدلا.

فالعاملان الذاتي والموضوعي يتفاعلان ويتكاملان فيثمران منافع فردية واجتماعية دونما تعارض، يقول الأستاذ ياسين: "فتحصيل المنفعة وأداء الوظيفة الاجتماعية شرط مشروط على المالك الفردي، والسعي لتعميم المنفعة والتعاون على أداء تلك الوظيفة شرط مشروط على الجماعة ومراقبة العملية الاقتصادية للتعريف بما هو نافع، وتخطيط كيفية الانتفاع، والسهر على أن تؤدي وظيفة المال الاجتماعية شرط مشروط على الدولة"(٣٢).

المحور الثالث: مرتكزات البحث العلمي المقاصدي في التخطيط للإقلاع الاقتصادي

يعد التخطيط للإقلاع الاقتصادي في مجتمعات المسلمين اليوم حاجة ملحة ومطلبا شرعيا حيويا يتجدد باستمرار في الزمان والمكان استجابة لمقتضيات مقصد الاستخلاف في الأرض، ومتطلبات إعمارها، لكن التخطيط العلمي لهذه القضية الاستراتيجية يتأسس على مدخلين اثنين: أولاهما المدخل النظري الذي يروم الضبط النظري المقاصدي لمخطط الإقلاع، وذلك ما تناولناه في المحورين السابقين.

ثانيهما: المدخل التنزيلي التطبيقي الذي يشكل الحلقة العلمية الحيوية الشديدة الارتباط بالواقع العيني المتغير بإشكالاته وقضاياه، ويستند هذا المدخل في معالجة قضية الإقلاع الاقتصادي إلى قاعدة مقاصدية ثمينة في التنزيل ألا وهي: مراعاة الحال واعتبار المآل عند الإعمال.

تتبنى المعالجة التنزيلية لمخطط الإقلاع الاقتصادي على ثلاث قضايا مترابطة ومتكاملة تشكل في مجموعها المعالم الكبرى لمخطط الإقلاع الاقتصادي في بعده التنزيلي.

١ - مطالب الاقتصاد الإسلامي:

إن أي حديث عن الإقلاع الاقتصادي لا يرتكز ابتداء على التحديد العلمي الموضوعي للحاجيات الآنية والمستقبلية للمجتمع، من خلال التتبع والرصد الميداني لهذه الحاجيات، يكون حديثا غير ذي موضوع، ومآله غير مأمون، وعليه فإن مطالب الاقتصاد الإسلامي الآن انطلاقا من مراعاة حال الزمان وأهله نجملها فيما يلي:

أ - العدالة الاجتماعية:

---

(٣٢) نفسه.

إذا كان العدل الاجتماعي مقصد الشريعة الأسمى وطلبة كل المستضعفين، فإنه لا يتم إلا بالقسمة الرشيدة للثروات بين العباد، وهذا تجل أعظم للعدالة الشرعية، وتحد أكبر للأمة الإسلامية في واقعها الحالي الذي فشلت فيه مرتين: فشلها في إنتاج الثروة، وفشلها في حسن توزيعها.

والعدالة الاجتماعية على المستوى الداخلي تقتضي توفير حد الكفاية لكل مواطن أيا كانت جنسيته أو ديانته، وهو المستوى اللائق للمعيشة حسب الزمان والمكان، بحيث يستشعر الجميع نعم الله وفضله، فيقبل على الحمد والشكر، وقد حرص أهل العدل من سلفنا على تأمين مستوى الكفاية لعامة الناس، فقد كتب عمر بن عبد العزيز لعامله في ذات الموضوع: "إنه لا بد للمرء من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته"(٣٣).

ولا يتحقق مطلب العدالة الاجتماعية بمجرد الزيادة الكمية في الإنتاج، "فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا تقره الشريعة، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام"(٣٤).

ومن الآليات الشرعية التي يمكن اعتمادها في تحقيق مطلب العدالة الاجتماعية تحريم الربا وفرض الزكاة(٣٥)، وتوظيف بيت المال لتحقيق التكافل العام في المجتمع، وقاعدة بذل فضول المال المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له"(٣٦)، حتى قالوا إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد.

ففي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على بيت المال كفاية الفقراء، تنتقل مسؤولية التكافل وتقديم الكفاية إلى أغنياء البلد، قال ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"(٣٧).

---

(٣٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهر دار الفكر، ١٩٧٥م، ص ٥٥٦.
(٣٤) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكيري سلسلة كتاب الأمة عدد ١٧/ ١٤٠٨هـ، ص ٦٦.
(٣٥) ينظر كليات رسائل النور لسعيد النورسي ترجمة إحسان قاسم الصالحي الطبعة الثانية ١٩٩٢م شركة شوزلر القاهرة مصر / الكلمات / الكلمة ٣٣ / اللوامع ص ٨٩٥.
(٣٦) مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة بفضول المال.
(٣٧) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ٤٥٢/٦.

وقد ضرب الأشعريون زمن النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع حتى استحقوا المدح النبوي، ذلك "أنهم إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"(٣٨).

ومن مقتضيات عدالة التوزيع اعتماد التوزيع الجغرافي لأوراش التنمية الاقتصادية لتشمل مختلف المناطق والمدن والقرى لإشراك الجميع في عملية الإقلاع الاقتصادي.

ب - إعداد اقتصاد القوة:

إن القوة الاقتصادية تصنع للدولة مهابة، وتضمن لها بين الأمم مكانة، فتستطيع بذلك أن تفعل حضورها في المنتديات الدولية، وتدافع عن مصالحها وتنتزع حقوقها من بين مخالب القوى العالمية، وتؤثر في التوازنات الدولية، إلى غير ذلك من الامتيازات التي تتأتى بالقوة الاقتصادية، لذلك جاء الأمر القرآني ملحا بإعداد القوة، فقال سبحانه: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"(٣٩).

غير أن معظم اقتصاديات المسلمين تعيش تحت رحمة النظام المالي العالمي بشروطه القاسية وإملاءاته المجحفة، يقول IGNACE DALLE "في يوليوز ١٩٦٣حين كان الأجانب، وخصوصا الفرنسيون، يحتلون موقعا هاما في النشاط الاقتصادي، الفلاحي والصناعي والتجاري، تطلب السلطات المغربية من البنك الدولي للإعمار والتنمية (BIRD) إرسال بعثة للدراسة العامة (Mission pour étude générale) من أجل تقييم إمكانيات التطوير، تحديد سلم الأولويات في مجال الاستثمار واقتراح سياسة اقتصادية ومالية، وأيضا الإجراءات الضرورية من أجل نجاح برنامج التنمية"(٤٠).

يتبين من هذه الواقعة التاريخية أن السلطات المغربية على سبيل المثال كانت ومازالت تستند في سياساتها الاقتصادية إلى توجيهات مؤسسات التمويل الدولية خاصة البنك الدولي وذلك بغية الحصول على تسهيلات وقروض إضافية مما أدى إلى تفاقم أموال المراباة وتضخم المديونية.

---

(٣٨) مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين.
(٣٩) الأنفال من الآية ٦٠.
(٤٠) IGNACE DALLE: MAROC 1961-1999 : L'espérance Brisée

فمشكلة البرنامج التنموي في كثير من بلدان المسلمين هي مشكلة التمويل، ذلك أن القروض المشروطة لا تدع المشاريع التنموية تقوم، وخصوصا الاستثمار في القطاعات المنتجة، ولذلك فلا سبيل لبناء اقتصاد القوة إلا بالتحرر من التبعية للأجنبي، وامتلاك استقلال القرار الاقتصادي، وهذا لا يتم إلا بالشروط التالية:

- قوة الإرادة والممانعة الناشئة عن استقلال في القلب والفكر والعقل، وهو ما يثمر المواقف المستقلة والاختيارات الحرة.

- فك الارتباط بالتبعية الاقتصادية الراجع في عمقه إلى عقول مغربة في مدارس الاستعمار ومذاهبه، وهذه قضية تتطلب تضحية وصبرا، لأنها هجرة نفسية شاقة، وفطام عن الشهوات والمألوفات، بحيث نهيئ أنفسنا ألا نستورد إلا الضروريات، ولا نأكل إلا ما نحرث، ولا نلبس إلا ما نسجت أيدينا، ولا نسمح بمساومتنا على حريتنا، ولا نرهن مستقبلنا للأجنبي مقابل إرضاء الحاجات الترفية التي صنعتها فينا الاستثمارات الأجنبية ببلداننا المصممة لهذا الغرض وبذلك نستطيع أن نتعامل مع غيرنا تعامل الأنداد والأكفاء[٤١].

ولا ننكر أن دون هذه المطالب هجرة شاقة، تتم في النفوس أولا، ويتبعها الفطام التدريجي عن رخاوة الحياة الطفيلية التي تعيشها شعوبنا المغلوبة على مائدة اقتصاديات الغرب، ولدينا في تراثنا وتاريخنا الاقتصادي خيارات اقتصادية قوية تدعم هذا المقترح، كسلوك الخليفة عمر رضي الله عنه عام الرمادة حين حرم على نفسه وأهله أكل اللحم والحلوى، حتى يتناوله عامة المسلمين[٤٢]، ولم يكن ذلك سلوكا ورعيا شخصيا لعمر، وإنما هو خيار اقتصادي استثنائي أملته الظروف الاقتصادية التي حلت بالمجتمع، فكان رضي الله عنه "يمشي في الأسواق ممسكا بدرته لتنال كل من يحاول شراء اللحم يومين متتاليين"[٤٣].

وهذا لا يعني إطلاقا دعوة إلى الانعزال والانكماش عن العالم، لأن من الصناعات والنشاطات الاقتصادية ما هو مبني على التبعية من أول يوم كالسياحة والتعامل مع المؤسسات المالية العالمية، والتبادل التجاري، وحبل المواصلات السلكية وغير السلكية، وغيرها، فليس المقصود من فك الارتباط بالتبعية وقف العجلة دفعة واحدة، وإنما القضية خاضعة لسنة التدرج وفقه الموازنة القاصدين.

---

(٤١) في الاقتصاد، ص ٣٠ وما بعدها.
(٤٢) ينظر أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، ص ١٢٣.
(٤٣) ينظر الثروة في ظل الإسلام للخولي البهي، الطبعة الثانية / ١٩٧١م ص ١٧١.

غير أن تحقيق هذا المطلب العزيز دونه عقبات موضوعية متوقعة، ينبغي أن تعرف لتقتحم على أساس من فقه المرونة والتدرج والمصانعة، منها:

• الضغوط الدولية من المؤسسات المالية العالمية للحيلولة دون استقلال القرار الاقتصادي الإسلامي، وذلك إبقاء ودعما لواقع التبعية، ودفعا للمنافسة المحتملة.

• التخلف السياسي في كثير من الدول الإسلامية ممثلا في سوء تدبير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين العامل ورب العمل، وهو ما نشأ عنه استعباد الدول المصنعة للدول الفقيرة (علاقة الشمال- الجنوب).

• قيام اقتصاد معظم المسلمين على تصدير المواد الخام (النفط- المعادن- الخضر- بعض الزيوت ..)، واستيراد المواد المصنعة، والتكنولوجيا وخبرائها، مع قبول التمويل المشروط للمشاريع التنموية.

• وجود اقتصاد عصري ممكنن يعتمد تكنولوجيا مستوردة غير مستوطنة، موجه للتبادل التبعي مع الخارج، منفصل تماما عن الاقتصاد البلدي التقليدي الذي يتخبط في مشاكل هيكلية ومالية وقطاعية لا حصر لها.

٢ - تقصيد المشاريع الاقتصادية:

إذا كان الإقلاع الاقتصادي يتوقف على وجود مشاريع اقتصادية تنموية نوعية، فذلك متوقف على تقصيد هذه المشاريع، وذلك بتوجيهها وجهة مقاصدية هادفة، ويتم ذلك بمراعاة متطلبات الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من حيث قدرة هذه المشاريع على تلبية الحاجيات القائمة في المجتمع، مع اعتبار المآلات المتوقعة لهذه المشاريع، من حيث الاستجابة لحاجيات الأمة المستقبلية.

فالمشاريع الاقتصادية حين تؤسس منفصلة عن الحاجيات الآنية والمستقبلية للأمة، تصبح خادمة لغيرنا، وتستنزف خيراتنا، وجهود أبنائنا، ومن القضايا الاقتصادية الحيوية التي تفتقر إلى التقصيد قضيتان:

أ- تقصيد التصنيع:

من الأخطاء التي ترتكبها بعض الدول الإسلامية أنها تحاول أن تقلد نموذج الدول الغربية الصناعية في التنمية، لأننا لا نملك قاعدة صناعية، ولا اكتفاء فلاحيا، ولا قوة عسكرية لكي نجعل العالم مجالنا الحيوي كما يفعلون[٤٤].

ولذلك فإذا كان التصنيع مطلبا لازما للإقلاع الاقتصادي، فإن بناء هذا التصنيع على فلسفتنا المقاصدية وخصوصيات أوضاعنا شرط ألزم.

وللتصنيع في بلاد المسلمين مقصدان ينبغي أن يشكلا خيطا ناظما للحركة الصناعية على اختلافها وتنوعها في البلاد، وهما: **البأس الشديد ومنافع الناس**، وهما مقصدان مأخوذان من قول الله تعالى: "وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"[٤٥].

فمقصد البأس الشديد يقتضي أن تتجه الصناعة لبناء قوة عسكرية وتكنولوجية واقتصادية رادعة، تجعل دولة المسلمين في مقعد التأثير في موازين القوى، وتصرف عنها أطماع الطامعين.

أما مقصد منفعة الناس فيستلزم من حركة التصنيع أن تنتظم كلية في سلك المصلحة الحقيقية العامة ذات الاعتبار الشرعي، وهي مصلحة إن وجهت للمسلمين فعلى سبيل الابتداء، وإلا فهي مصلحة الإنسانية عامة.

وبناء على هذه النظرة المقاصدية لحركة التصنيع، فلا يتوقع من نتائج التصنيع أن يترتب عنها مفسدة بيئية أو بشرية أو خلقية، كما يحدث الآن في الصناعة الغربية، وإلا عد التصنيع ناقضا لمقصده الشرعي، فاقدا لمشروعيته، قال ابن تيمية: "فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[٤٦] وهذا ما يعكس المضمون الحضاري والخلقي لمشاريع التصنيع الإسلامية، إذ هي أحرص على مصلحة الإنسان من غيرها.

ب- تقصيد الاستثمار:

---

(٤٤) في الاقتصاد، ص ٧٩.

(٤٥) الحديد من الآية ٢٥.

(٤٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي ١٩٩٧م ٢٦٦/٣١.

يعد استثمار الأموال مجالا حيويا واسعا للتنافس الجنوني بين الاقتصاديات العالمية، حتى تحول المال الآن في الاقتصاد العالمي أخطبوطا يؤدي وظيفة طاغوتية يمتص مادة الحياة من المجتمعات المستضعفة ويستعبدها، أنيابه الربا.

لكن استثمار المال من وجهة نظر مقاصدية هو كذلك واجهة اقتصادية حيوية لكن في اتجاه تحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود بتعبير الإمام الشاطبي.

وحفظ المال إنما يتم باستثماره فيما يغني موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج، ثم التدرج إلى توفير الكفاية ثم في النهاية إلى الحاجيات الكمالية والتحسينية(٤٧).

أما الآلية الاقتصادية القادرة على الإسهام في ترويض المال لخدمة مقاصد الشريعة وتحريره من التوظيف القاروني الظالم، فهي المصارف الإسلامية المدعومة بالقرار الاقتصادي الإسلامي المستقل، والتشريعات الإسلامية التي تمنع المستثمر من الإضرار بالمصلحة العامة، واحتكار السوق، وتلزمه الاستثمار فيما ينفع الناس، لا في مطلق الإنتاج.

ومما يعين على تقصيد الاستثمار، التركيز على التمويل الداخلي، وتشجيع المشاريع الصغرى، وتحريرها من احتكار المشاريع الضخمة ذات وسائل مالية ضخمة، لأنها مناقضة لمقصد التداول في المال(٤٨)، فهذه هي المقدمة الصحيحة لتنمية حقيقية.

٣- ضوابط الإقلاع الاقتصادي:

إن من مرتكزات مخطط الإقلاع الاقتصادي في مطالبه وقضاياه أن يسيج بضوابط شرعية تؤمنه في مسيرته نحو مقاصده، وتحقيق مطالبه، وهي ضوابط تنضاف إلى ما سبق الحديث عنه من ضوابط مقاصدية كلية.

أ- الضوابط التشريعية:

ونقصد بهذه الضوابط المبادئ الشرعية التي تشكل صمام الأمان لمشروع الإقلاع الاقتصادي من جهة حده الأدنى وجهة حده الأقصى، وهما العدل والإحسان.

- **الضابط الأول: العدل الإلزامي**

---

(٤٧) ينظر القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م لمصطفى طايل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال ص ٢٤٢/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى/ ١٩٩٦م/ القاهرة.

(٤٨) ينظر المقاصد العامة للشريعة ص ٤٩٧.

فالعدل الإلزامي يمثل القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه، ويفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي الانضباط المطلوب بقوة الشرع ممثلة في أحكام الواجب والمحرم، وهي البواعث الحافظة لمقاصد الشريعة من جانب الوجود، والروادع الحافظة لها من جانب العدم.

وإذا كان العدل في ارتباطه بإعطاء الحقوق يكتسب معنى خاصا، فإن وروده في الشريعة بأقوى صيغة للتكليف والإلزام في قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[٤٩]، ووروده كذلك مقصدا أسمى لبعثة الأنبياء والرسل في قوله سبحانه: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"[٥٠]، يكتسب به معنى أعم وأشمل حتى عده ابن عاشور "الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات"[٥١].

فصيانة المشاريع الاقتصادية من أن يلحقها ضرر، أو ينشأ عنها ظلم أو مفسدة، إنما يتم بضابط العدل الإلزامي القادر على بناء ما خربه الظلم.

- **الضابط الثاني: الإحسان التطوعي:**

يأتي ضابط الإحسان التطوعي ليشكل سقف البناء الشرعي للمشاريع الاقتصادية المؤسسة على قاعدة العدل، ويسد ثغرات العدل الإلزامي، ولذلك جاء العدل مقرونا بالإحسان في قول الله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[٥٢].

والإحسان قيمة تربوية مرتبطة بذمم الأفراد، وهي مراقبة الله في كل الأعمال ينشأ ذلك طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، فتكون النتيجة العملية للسلوك الإحساني سموا واضحا بالحرية الاقتصادية فوق الأنانية المستعلية وشهوات الحياة وملذاتها.

ب - الضابط التربوي:

---

(٤٩) النحل من الآية ٩٠.
(٥٠) الحديد من الآية ٢٤.
(٥١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس بدون تاريخ. ٢٥٤/١٤.
(٥٢) النحل من الآية ٩٠.

نقصد بالضابط التربوي للإقلاع الاقتصادي اعتماد عامل الإيمان بالغيب في إنجاح هذا المشروع، وهو الاعتماد الكلي على مسبب الأسباب وخالقها سبحانه، والافتقار إليه، وذلك بأمرين اثنين: **الإيمان والتقوى**.

فالتوفيق والنجاح في كل الأمور، ومنها مشروع الإقلاع الاقتصادي مشروط بالإيمان والتقوى في قوله تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض"(٥٣).

وقوله سبحانه في دعوة نوح عليه السلام لقومه: "فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا"(٥٤).

فسر النجاح وتذليل الصعاب في الافتقار الكلي إلى الله تعالى قبل استفراغ الوسع البشري وأثناءه وبعده، وقد يفشل العبد أو الدولة وتنتكس مشاريعهم ليس لتقصير في الجهد ولا في اتخاذ الأسباب، وإنما بذنوب أبعدتهم عن الله تعالى، لذلك علمنا الحق سبحانه أن نتخذ الاستغفار وسيلة لحذف حواجز الذنوب التي تفصلنا عن المولى سبحانه، كما أرشدنا أن الإيمان الذي عنه تنشأ التقوى ومخافة الله يجلب الخيرات والبركات.

فلعل المألوف في مثل هذه المواضيع الاقتصادية لغة الأرقام والبيانات، والتحليل المادي للقضايا، لكننا نرى أن البحث العلمي المتكامل المؤهل لبحث قضايا الاقتصاد الإسلامي هو من يجعل الإيمان بالغيب عامل تحليلي وتقويمي حاسم.

---

(٥٣) الأعراف من الآية ٩٦.

(٥٤) نوح الآيات ١٠- ١٢.

نتائج وتوصيات

في ختام هذه الجولة في رحاب تقصيد البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، نورد أهم النتائج العلمية التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث على شكل عوارض مركزة، مشفوعة ببعض التوصيات:

أ- النتائج:

- البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي وثيق الصلة بمقاصد الشريعة منهجا وموضوعا، وتلك هي قوته وضمان فعاليته.
- تشكل ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي الضابط المنهجي والموجه الفلسفي لحركية المشاريع الاقتصادية والاستثمارات المالية، ومعيار تحليلها وتقويمها، ووسيلة تطويرها.
- البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي يمكن الباحثين من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي لقضايا الاقتصاد، لأنه بناء يقوم على ربط القضية الاقتصادية بالدنيا الخادمة للآخرة.
- ازدواجية الملكية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي يمكن توظيفها وتوجيهها لتكون عامل تفعيل للاقتصاد الإسلامي، لا مجرد ذكرها في سياق الحديث عن مميزات الاقتصاد الإسلامي.
- بناء مخطط الإقلاع الاقتصادي في البلدان الإسلامية يمكن أن يؤسس على قاعدتين مقاصديتين: إحداهما نظرية تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركية المشاريع الاقتصادية وثنتاهما تنزيلية تعتمد على تحديد أولويات المطالب والحاجيات، وتقصيد مشاريع الإقلاع الاقتصادي، وتحديد ضوابط هذا الإقلاع تشريعيا وتربويا.

ب- التوصيات:

- تنظيم حلقات دراسية منتظمة بين الباحثين في موضوع تطوير البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي في مختلف القطار الإسلامية بالتناوب.
- إنشاء فروع لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بجامعات العالم الإسلامي، وخصوصا جامعات الدول التي لا تعمل بعد بالمعاملات الاقتصادية الإسلامية، لعلها تكون فاتحة خير على تلك الدول، فترفع الحظر عن التعامل الإسلامي في المال والأبناك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لائحة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية ورش من طريق الأزرق.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية الطبعة الأولى ١٩٥٥م مطبعة السعادة بمصر.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار للعراقي طبعة جديدة لدار الكتب العلمية بيروت.
- بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية/ ١٩٩٦م.
- أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهر دار الفكر/ ١٩٧٥م.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل) الطبعة الأولى / دار ابن حزم / ٢٠٠٢م.
- تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس بدون تاريخ.
- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكيري سلسلة كتاب الأمة عدد ١٧/ ١٤٠٨هـ.
- الثروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / ١٩٧١م.
- الجامع الصحيح لمسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- كليات رسائل النور لسعيد النورسي ترجمة إحسان قاسم الصالحي الطبعة الثانية ١٩٩٢م شركة شوزلر القاهرة مصر.
- مجموع الفتاوى لأحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي ١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم الطبعة الأولى / ١٩٩١م للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية البيضاء ١٣٨٢هـ.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد لغزالي تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي القاهرة
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت.وتحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة محمد صبيح وأولاده بالأزهر.
- الفكر المقاصدي قواعد وفوائده للريسوني منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩م /المغرب.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي لعبد السلام الرافعي طبعة إفريقيا الشرق/٢٠٠٤م المغرب.
- في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين، الطبعة الأولى/ ١٩٩٥م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.
- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م لمصطفى طايل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى/ ١٩٩٦م/ القاهرة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- IGNACE DALLE: MAROC 1961-1999 : L'espérance Brisée

*Maqasid (*Purpose) Framework for Research in Islamic Economics

Professor Muhmad Rafee

Abstract. This paper tries to examine research in Islamic Economics from a *Maqasid* (purpose) perspective. It is aimed at identifying the *Maqasid* underpinnings that safeguard quality and purpose of research in Islamic Economics (IE). The study is based upon three broad themes; the first looks at the relationship between scientific research in IE and the purposes (*Maqasid*) of *Shari'ah*, the second examines dual process of the scientific research in IE between fundamental purpose and the derived one, and the third looks at the bases of purpose (*Maqasid*) scientific research for an uplifting economic plan.